تاريخ ارسال المقال:2018/12/10	تاريخ القبول: 2019/02/12	تاريخ النشر:2019/03/01

الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

Jurisdiction of the Court of Conflict in Algerian Law

أ.إيمان بلعياضي . جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة . الجزائر
Imane.belayadi@gmail.com

الملخص:

إن تنازع الاختصاص هي ظاهرة طبيعية في ظل العمل بالازدواجية القضائية ،فإذا كان يسهُل التسليم بإمكانية حصول تنازع في الاختصاص داخل القسم القضائي الواحد فمن باب أولى التسليم بحدوثه بين جهات قضائية تختلف من حيث الهياكل والنظم القانونية الناظمة لها، وتكمن أهمية البحث في الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب محكمة التنازع بصفتها جهاز تفادي حالات إنكار العدالة بالإضافة إلى حيلولتها دون تناقض الأحكام النهائية الصادرة من الجهات القضائية وهذا ما يحقق حماية قصوى للحقوق وللحريات، انطلق من التساؤل التالي: ماهي آليات عمل محكمة التنازع الجزائرية وماهي أدوارها؟، وتوصلنا إلى أن محكمة التنازع هي هيئة قضائية عليا تحكيمية ودستورية تلعب دورا كبيرا في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي و بالتالي المحافظة على النظام العام، وذلك عن طريق تحديد مجال اختصاص كل جهة قضائية بناء على حالات التنازع المعروضة عليها.

الكلمات المفتاحية: ازدواجية القضاء، قضاء عادي، قضاء إداري، تنازع الاختصاص.

Summary:

The conflict of jurisdiction is a natural phenomenon in the light of judicial duplication. If it is easier to recognize the possibility of conflict of jurisdiction within the judicial section, it is more recognized that judicial bodies differ in terms of the structures and legal systems governing them. The importance of the research is to take cognizance of various aspects The Court of Dispute as a tool to avoid cases of denial of justice In addition to preventing them from contradicting the final judgments issued by the judicial authorities and this is the maximum protection of rights and freedoms, the question arises: What are the mechanisms of the Algerian court of conflict and what are their roles? We have concluded that the Court of Dispute is a supreme judicial and constitutional body that plays a major role in maintaining the rules of qualitative jurisdiction and thus maintaining public order by determining the jurisdiction of each judicial body based on the cases of conflict before it.

Keywords: duplication of judiciary, ordinary judiciary, administrative district, conflict of jurisdiction

المقدمة:

من المعلوم أن محكمة معينة لا يمكنها أن تبت في قضية معينة دون أن يكون لديها الصلاحية القانونية للقيام بذلك، أو كما يعبر الفقه عن ذلك بالقول أنه إذا كانت المحكمة مكلفة بقول الحق فانه يتعين قبل ذلك أن يكون لها الحق في قوله ما معناه أن فكرة التنظيم القضائي تقتضي ضبط قواعد اختصاص كل هيئة قضائية وبيانها ورسم حدودها، كما تحتم فضلا عن ذلك إنشاء آليات تعنى بمسائل تنازع الاختصاص وتوكل لها مهمة فضها.

فالمؤكد أن إنشاء المحاكم الإدارية وحدها لاستكمال بناء المؤسسات القضائية لا يكفي ما لم يتم تعزيز ذلك بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي تطرأ بين الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري وتلك التابعة للنظام القضائي العادي .إذ أن تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام كل ذلك يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل قضاء .

وتنازع الاختصاص هي ظاهرة طبيعية في ظل العمل بالازدواجية القضائية، فإذا كان يسهُل التسليم بإمكانية حصول تنازع في الاختصاص داخل القسم القضائي الواحد فمن باب أولى التسليم بحدوثه بين جهات قضائية تختلف من حيث الهياكل والنظم القانونية الناظمة لها .

وإذا كان هذا الاختصاص قد أسند في فرنسا منشأ الازدواجية لمحكمة التنازع بموجب القانون الصادر في 24 ماي، 1872 فان الجزائر واستكمال منها للبناء القضائي فقد أوكلت ذلك بدورها لجهة قضائية أعلنت عن ميلادها دستورا و قد حملت هي كذلك نفس الاسم ،كما أُفرد لها نظاما قانونيا خاصا بها سعى المشرع من خلالها إلى تمكين القضاء من الاسترشاد بأحكامها في تحديد اختصاصات كل جهة قضائية وتوحيد الأحكام بشأنها بما يضمن للمتقاضي الطمأنينة في اللجوء للقضاء واستيفاء الحق بسرعة.

وتكمن **أهمية البحث** في الإحاطة و الإلمام بمختلف جوانب محكمة التنازع بصفتها جهاز تفادي حالات إنكار العدالة بالإضافة إلى حيلولتها دون تناقض الأحكام النهائية الصادرة من الجهات القضائية وهذا ما يحقق حماية قصوى للحقوق وللحريات

الإشكالية:

ماهي آليات عمل محكمة التنازع الجزائرية وماهي أدوارها؟ وهل ساهمت من خلال الأدوار المنوطة بها في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي او بعبارة أدق في المحافظة على قواعد النظام العام في مجال الاختصاص القضائي ؟

وتحقيقا لأهداف بحثنا **اعتمدنا منهجيين**، المنهج التحليلي و المنهج الوصفي ، فالمنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليلنا للمواد القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة مواد دستور 1996 الخاصة بمحكمة التنازع و مواد القانون العضوي رقم 89_03.

والمنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الملائم للدراسة ولاسيما وأنها تجري في فلك قانوني يحتاج إلى كثير من التحليل والتعليل والقراءات النقدية.

ولقد استعنت في المقال بمذكرة ماستر للطالبة سهير ورشاني بجامعة بسكرة، والتي تناولت العديد من الجوانب التي تمس هذا البحث، ومن أجل ذلك وظفت بعض الأجزاء من رسالتها.

المبحث الأول :ماهية وهيئات محكمة التنازع.

لقد أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996 والذي مر بالعديد من التعديلات وصولا إلى القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والقانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

وسنحاول في هذا المبحث بيان ماهيتها والهيئات المكونة لها ضمن مطلبين متتابعين وهذا بيانها.

المطلب الأول: ماهية محكمة التنازع.

سنتاول في هذا المطلب مفهوم محكمة التنازع من خلال تعريفها وذكر أهم خصائصها ومن ثم بيان الأسس الدستورية والتشريعية لمحكمة التنازع ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم محكمة التنازع.

1- تعريف محكمة التنازع.

هي هيئة قضائية دستورية مستقلة في ممارسة مهامها، تأتي في أعلى الهرم القضائي، ولها طابع تحكيمي، وهي ذو طبيعة خاصة فهي ليست لا بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو قضاء النقض، وإنما قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف و التنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

فهي إذن جهة الاختصاص العام بعملية النظر والفصل في حالات التنازع بين جهات القضاء العادي جهات القضاء الإداري.[1]

وعليه فإن محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية، أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري ولا يمكن لها أن تفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام فهذه الأخيرة تخضع لتنازع الاختصاص بين القضاة والذي يتم الفصل فيه عن طريق قانون الإجراءات المدنية.

2- خصائص محكمة التنازع.

باعتبار محكمة التنازع جهة القضاء المختص بالنظر و الفصل في حالات التنازع بين نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري ،تتميز بطبيعة و خصائص قضائية متميزة عن بقية المؤسسات الدستورية المستخدمة من قبل الدستور 1992 ومن أهمها :

أولا: أنها تابعة للنظام القضائي :إن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل هي محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة ، وتتبع بشأنها إجراءات محددة.[2]

وهي متخصصة لأنها أنشأت للفصل في مسألة محددة تتمثل في حل إشكاليات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام .

ومن ثمة فهي لا تنظر في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام، كتلك التي قد تحدث بين المجالس القضائية و المحكمة العليا ،أو بينهما وبين المحاكم ،أو تلك التي تقع بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيئة العليا فيه ، سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2005/07/17.[3]

"بأن محكمة التنازع غير متخصصة في نظر تنازع الاختصاص الواقع بين غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية محلية ".

ثانيا :أنها محكمة مستقلة. وذلك باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الإداري والعادي فهي تقع خارج الهرمين القضائيين الإداري و العادي ، ومنه ثمة لها وضع متميز ومكانة خاصة بحيث لا تشكل بأية حال من الأحوال سلطة قضائية أو رئاسية أو وصائية على كل من النظام القضائي العادي والقضاء الإداري[4].

رابعا: أن قضاؤها من طبيعة تحكمية :أن قضاء محكمة التنازع على حد تعبير الدكتور عمار عوابدي قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بقضاء ابتدائي ولا بقضاء استئناف أو نقض ،إنما هو قضاء التحكيم والفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري .[5]

خامسا: أن قضاؤها ملزم. يعتبر قضاء محكمة التنازع ملزم سواء الجهات القضاء الإداري أو العادي و نهائي وغير قابل لأي طعن.[6]

سادساً: تتميز محكمة التنازع بتنظيم داخلي خاص .فهو مختلف عن بقية الأجهزة القضائية فهي لا تحتوي كغيرها من الجهات القضائية على غرف ولا على أقسام ،وهو ما يستخلص من نص المادة 14 من القانون العضوي 03/98المتعلق بمحكمة التنازع الذي حددت الأمور التي يجب أن يتضمنها النظام الداخلي للمحكمة.[7]

الفرع الثاني: أسس محكمة التنازع:

تتمثل المصادر القانونية لمحكمة التنازع في مجموعة النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها، ونظرا لأهمية هذه المصادر سنتناولها على النحو التالي:

1- الأسس الدستورية لمحكمة التنازع.

على الرغم من اعتماد معيار عضوي لسهولة تحديد اختصاص القضاء الإداري، حيث يتم بمقتضاه توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي، إلا أن الواقع يثير تنازعا في الاختصاص يأخذ العديد من الصور والأشكال[8]. ومن أجل الفصل في هذا النزاع بصورة مستقلة و حيادية فقد عمد المشرع الجزائري في دستور 1996 إلى إنشاء هيئة قضائية دستورية ذات طابع تحكيمي للفصل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية الأخرى، و تتمثل المؤسسة العليا في محكمة التنازع حيث كان يوكل الفصل في مثل هذه النزاعات قبل محكمة التنازع إلى الجهة القضائية التي تعلو الجهات التي وقع فيها النزاع[9].ولقد أقر صراحة دستور 2016 على تأسيس محكمة التنازع وهذا من خلال المادتين 171 في فقرتها الرابعة والمادة 172.

أولا: محتوى المادة171:"تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة" وبهذا تع د هذه الفقرة بمثابة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنازع اذ ان المشروع الدستوري كرس فيها الضمانة الاساسية لحسن سير النظام القضائي المزدوج وذلك بتأسيسه محكمة التنازع فقد اوكل لها اختصاصا تحكيميا محددا وهو الفصل في حالات تنازع الاختصاص. بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[10]. وقد نصت هذه المادة على مصطلحات جوهرية حددت لنا موضوع اهتمام محكمة التنازع، لأنها تطرح مشكلة الاختصاص النوعي، أو بمعنى آخر مجال محكمة التنازع؛ وكيفيته ونوعيته.

فإن كلمة "تتولى" تخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، مما يعني أن الدستور قد سطر في المادة 171 مجالا حيويا لنجاح أو فشل القضاء المزدوج؛ لأن حل مسألة التنازع في الاختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصورة عميقة أو مباشرة على السير الحسن للعدالة وبالتالي ينتظر من النصوص التطبيقية أن تجسد هذا المغزى وهذا الهدف في مغزى قانوني دقيق و وافي.

ثانيا: محتوى المادة 172 من دستور 2016:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، و عملهم واختصاصاتهم الأخرى".

إن نص المادة 172 من الدستور الجزائري لا يعدو أن يكون سوى تجسيدا لنص المادة 141 من الدستور التي نصت في فقرتها الخامسة على أن" التنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي".

كما أن نص المادة 172 يفتح نقاشا قانونيا جوهريا حسب الأستاذ" خلوفي رشيد" و هذا النقاش يدور حول صاحب السلطة الدستورية وما يترتب عنها، خاصة وأن طبيعة القوانين الوضعية غير معروفة وبالتالي غير متفق عليها.[11]

لكن بالتدقيق فيها نجدها تداركت النقص الذي عرفته المادة 171 عندما حصرت مجال اختصاص محكمة التنازع بحل إشكالات تنازع الاختصاص، و من ثمة أقصاؤها من نظر دعاوى تناقض الأحكام و الإحالة، بحيث جاء في آخر المادة 172 عبارة "واختصاصاتهم الأخرى"، أي أن اختصاص محكمة التنازع لا ينحصر في دعاوى الاختصاص، وإنما اختصاصات أخرى، وترك أمر تحديدها للمشرع عند إصداره للقانون الخاص بمحكمة التنازع[12].

2- الأسس التشريعية

الأساس التشريعي لمحكمة التنازع هو القانون العضوي رقم 98-03[13]المؤرخ في 03-06-1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ويعد بطاقة تعريفها. وقد تم عرضه على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة 2/141 من الدستور وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في 03 فبراير 1998 ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 30ماي 1998.[14]

أولا: محتوى القانون العضوي 98-03: يحتوي هذا القانون مادة تنظيمية مقسمة إلى 5 فصول :

- يشمل الفصل الأول أحكام عامة في أربعة مواد.
- يتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع.

- ويختص الفصل الثالث بعمل محكمة التنازع في 3 مواد.
- ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشرة مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمامها.
- أما الفصل الخامس فقد خصصت مادتين تتعلقان بالأحكام الانتقالية والختامية.

ومن خلال تفحص هذا القانون ودراسة الأساس الدستوري نجد أن هذا القانون تكتنفه نقائص منهجية، إجرائية، وموضوعية.[15]

- ✓ من حيث منهجية القانون العضوي 98-03: المتمثلة في سوء ترتيب وتقسيم مواده حسب مواضيع محددة تسهل فهمه، ويتمثل هذا النقص أيضا في عدم تخصيص فصل لاختصاصات محكمة التنازع رغم أن المادة 172 من دستور 2016 نصت صراحة على ذلك. وأن القانون العضوي 98-03 ذاته نص على ذلك صراحة في مادته الأولى بنصها:" يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 172 من الدستور"

كما تم إدراج على سبيل المثال المواد 15،16،17،18 كلها تتعلق بمجال اختصاص محكمة التنازع، لكنها وردت في الفصل المعنون بالإجراءات وكذلك نجد المادة 3 المتعلقة بنفس الموضوع في الفصل المتعلق بالأحكام العامة، وأدرجت المواد 30، 31، 32 المتعلق بقرارات محكمة التنازع في الفصل الرابع الخاص بالإجراءات.[16]

إلى جانب النقص في المنهجية هناك نقص آخر لا يقل أهمية يتمثل في النقص الكمي للقانون 98-03، بحيث إذا كانت السلطة التقديرية للمشرع غير قابلة للمناقشة إلاّ في حالة عدم دستوريتها، فإن عدد مواد قوانينها يبقى قابل للإثراء قصد وضع قواعد كافية توضح الهدف المنتظر وفي هذا الصدد فإن المواد من 16 إلى 18 من هذا القانون تبقى غير كافية لتحديد أنواع تنازع الاختصاص.

كما أن المواد من 19 إلى 30 من نفس القانون العضوي هي الأخرى غير كافية لضبط خصوصيات أنواع المنازعات سواء من حيث الإجراءات أو من حيث النتائج القضائية المترتبة عن عمل محكمة التنازع.[17]

- ✓ من الناحية الإجرائية: تتمثل النقائص من الناحية الإجرائية، أنه لم يحترم ترتيب تأشيرات مصادقة البرلمان ورأي المجلس الدستوري عن القانون العضوي حيث أن المشرع رتب مصادقة البرلمان عقب رأي المجلس الدستوري،[18] فإنه لم يراعي بذلك أحكام المادة 2/165[19] التي تنص:" يبدي المجلس الدستوري-بعد أن يخطره رئيس الجمهورية- رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".
- ✓ من الناحية الموضوعية: فيمكن ملاحظة سوء توظيف المصطلحات القانونية فمثلا في عنوان القانون العضوي وبعض أحكامه، باعتبار أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي 98-03 وعنوان الفصل الثالث والمادتان الأولى و14 المصطلحات "صلاحيات"، "سير"، "تسيير" فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 172 من الدستور. رغم نصه على معانيها.

- إذ تنص المادة 172 من دستور 2016:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

- بينما تنص المادة 1 من القانون العضوي 98-03:" يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 172 من الدستور".
- وتنص المادة 14 من القانون ذاته:" يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات و كيفيات إعداد التقارير".

وتبرز هذه الملاحظة من خلال مقارنة نص المادة 3 من القانون العضوي 98-03 ونص المادة 171 من الدستور، إذ تنص هذه الأخيرة على:" تؤسس محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا وجلس الدولة" بينما تنص الأولى:" تختص محكمة التنازع للفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

تظهر مقارنة النصين القانونين مخالفتين : الأولى اصطلاحية والثانية موضوعية.

- تتمثل المخالفة الأولى في استعمال لفظ "منازعات الاختصاص" التي وردت في النص التشريعي بدل لفظ "تنازع الاختصاص" الواردة في النص الدستوري وشتان بين العبارتين لغة واصطلاحا فلفظ المنازعات أوسع من لفظ تنازع.
- وتتمثل المخالفة الثانية عند استعمال جملتين طويلتين بدل مجلس الدولة والمحكمة العليا لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع، فلماذا هذه العبارات الطويلة والمثيرة لتأويلات مختلفة بينما كان من الأبسط استعمال عبارات مفهومة وهي "القضاء الإداري" للإشارة إلى الهرم القضائي الإداري بدل "الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري" و "القضاء العادي" للتعبير عما سمي في نفس المادة " بالجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي"[20]

ثانيا: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع:

وتتمثل هاته النصوص في:

1 - القانون العضوي 98-01:[21] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لأن مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية.

2 - القانون رقم 98-02:[22] المتعلق بالمحاكم الإدارية ضمن النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها.

لكونه حدد قبل القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بحيث تنص المادة الأولى منه:" تنشأ المحاكم الإدارية كجهة للقانون العام في المادة الإدارية".

3 - القانون العضوي 04-11:[23] يتضمن القانون الأساسي للقضاء. حيث يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون وذلك من منطلق المادة 5 من القانون العضوي 98-03 الذي أحالت إليه الجريدة الرسمية رقم 57.

4 - القانون العضوي 05-11:[24] المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث يعتبر هذا النص مصدرًا من مصادر القضاء العادي الذي ترتكز عليه محكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حالة التنازع مع القضاء الإداري فهو يعد النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 171 من الدستور لسنة 2016 حيث نصت مادته الثانية على:" يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

5 - القانون رقم 08-09:[25] المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع بحيث تسمح المواد 800 و903 تحديد مجال الاختصاص القضائي الإداري وتعتبر المقياس القانوني الذي ترتكز محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها والمتعلقة بتنازع الاختصاص.

إضافة إلى القانون العضوي رقا 98-03 تعد النصوص القانونية المذكورة أعلاه بمثابة الإطار القانوني الذي يسمح لمحكمة التنازع أن تقوم بأعمال القضائية المنوطة بها.

المطلب الثاني: تنظيم و تسيير هيئات محكمة التنازع:

ولأنه من الضروري معرفة تنظيم وسير هيئات محكمة التنازع سنتطرق لمعرفة التشكيلة البشرية المكونة لها ومن ثمة قواعد سيرها ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الاول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع:

لقد تناولت المواد من 05 إلى 11 من القانون العضوي 98-03 الأعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنازع وكيفية اختيارهم و يتمثلون في أعضاء تشكيلة الحكم و الضبطية القضائية للمحكمة.

1- تشكيلة الحكم.

تتشكل محكمة التنازع حسب المواد 05-07-08-09 من القانون العضوي 98-03 من رئيس المحكمة وستة قضاة و محافظ دولة مع مساعد له، وقد فرق المشرع بين هذه الفئات وجعل لكل منها مركز قانوني خاص.

اولا: رئيس محكمة التنازع: تتضمن المادة7 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي:" يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل ومن بعد الخد بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء"

وعلى خلاف محكمة التنازع في فرنسا التي يرأسها وزير العدل و الذي أخد المشروع الجزائري الفكرة منها فإن رئيس محكمة التنازع في الجزائر هو عبارة عن قاضي إما من المحكمة العليا أو مجلس الدولة و هذا أمر في غاية الأهمية لحكم تماشي ذلك مع النصوص الدستورية الرامية إلى استغلالية القضاء، فضلا عن بعد تصور من يتمتع بتلك الصفة ودرايته الواسعة بمبادئ القانون ومقتضيات العدالة.[26]

وكذلك بفرض المشرع الجزائري نظام التناوب على رئاسة المحكمة، يكون قد تفادى كل نقد يوجه إليه كونه تحيز لجهة قضاء دون الأخرى، ويكون أيضا قد فتح سبيلا للتعاون و التنسيق بين جهة القضاء العادي في قمة هرمها أو جهة القضاء الإداري في ذات المكانة و الموقع.

أما طريقة تعيينه فهي واضحة من خلال نص المادة دون لبس بحيث يعين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل، بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.[27]

ثانيا: قضاة المحكمة: إضافة إلى رئيس محكمة التنازع تتكون أيضا من ستة قضاة نصفهم" ثلاثة قضاة" من قضاء المحكمة العليا (القضاء العادي) و النصف الآخر "ثلاثة قضاة" من مجلس الدولة (القضاء الإداري)

و يضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق الطابع التحكيمي لها.

و يتم تعيين أعضاء محكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة؛ و ذلك وفق الإجراءات التالي:

-اقتراح وزير العدل.

-الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء[28].

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري راعى في التشكيلة التمثيل المناسب بين المحكمة العليا من جهة و مجلس الدولة من جهة أخرى، باعتبارهما في قمتي القضاءين العادي و الإداري، و هو ما يتماشى مع فكرة الازدواجية القضائية التي تقتضي شكلا تكريس الازدواجية في التمثيل على مستوى الهيئة القضائية الخاصة[29].

ثالثا: محافظ الدولة. تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-03 "إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 أعلاه يعين قاضي بصفة محافظ دولة و لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

يتميز النظام القانوني لمحافظ الدولة عن قضاة محكمة التنازع في نقطة لها أهمية بالنسبة لفكرة التناوب و التمثيل المزدوج الذي يطبع المحكمة و رئاستها.

و إذا كانت عهدة محافظ الدولة حددت بثلاث سنوات و هي نفس عهدة رئيس المحكمة، وإذا كانت كيفية تعيينه تشابه كيفية تعيين القضاة فإن مسألة مصدره غير مذكورة في هذه المادة. كما لم تشر إلى ما إذا كان محافظ الدولة يعين من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو من بين قضاة الهرم القضائي ككل أو من بين قضاة القضاء الإداري أو القضاء العادي[30].

ويعين محافظ الدولة مع مساعد له و تتمثل مهمتهما في تقديم الطلبات و الملاحظات الشفوية[31].

2- تشكيلة كتابة ضبط المحكمة.

كأي محكمة تضم محكمة التنازع كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يعين بقرار من وزير العدل، توكل له مهمة السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط و على مسك سجلات المحكمة و حضور الجلسات. و هذا ما جاء واضحا في نص المادة10 من القانون العضوي 98-03 "يتولى كتابة ضبط حكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل"

وخلافا لكاتب الضبط الرئيسي بمجلس الدولة الذي يشرط فيه أن يكون قاضيا، فإن المادة 10 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع لم تشترط ذلك[32].

كما أن القول في نص المادة(كاتب ضبط رئيسي) فمعنى قول" رئيسي" ان هناك كاتب ضبط آخرون غير رئيسيين و لو أراد المشرع غير ذلك لقال(تعيين كاتب ضبط المحكمة).

الفرع الثاني: قواعد سير محكمة التنازع:

إن الطبيعة التحكيمية لمحكمة التنازع إضافة إلى كونها هيئة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي و الإداري، تحتم عليها اتباع بعض الإجراءات الخاصة و المتميزة سواء من حيث تسييرها لهيئاتها القضائية و الإدارية أو من ناحية نظام عملها و بتسيير جلساتها و إصدار أحكامها.

1- تسيير محكمة التنازع: يعد رئيس محكمة التنازع مع بقية أعضائها النظام الداخلي للمحكمة و الذي يتم فيه تحديد كيفية ممارسة محكمة التنازع. لعملها، و ذلك من حيث استدعاء أعضائها. و توزيع الملفات و القضايا المطروحة، و كيفية إعداد التقارير[33]

حيث يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس المحكمة التنازع و الوسائل البشرية و المادية الضرورية لتسييرها كما توضح المادة 11 من القانون العضوي 98-03 حيث تقول:" يضع وزير العدل تحت تصرف محكمة التنازع الموظفين و الوسائل الضرورية لتسييرها"[34].

و تنص المادة 12-1 على أنه:" يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع من خمسة(5) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان مجلس الدولة، وفي حالة حدوث مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية"

حيث تعقد محكمة التنازع جلساتها بأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة و بدعوة من رئيسها و هذا طبقا للمادة 25 من القانون العضوي 98-03 والذي يشرف على ضبط الجلسة، و هذا وفقا للمادة 27 من القانون العضوي 08-09 المتضمن قانون إ ج م و إ .

كما تشير المادة 14 من القانون العضوي 98-03 إلى مجموعة أخرى من قواعد سير محكمة التنازع و تحيل وضعها إلى نظام داخلي من بينها كيفيات عمل محكمة التنازع، لا سيما كيفيات استدعاء الأعضاء توزيع الملفات و إعداد التقارير[35].

و بمجرد احظار محكمة التنازع يعين رئيسها مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة يتولى دراسة المذكرات ومستندات الملف و يعد تقريرا كتابيا يودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة حسب المادة 22 من القانون العضوي98-03 .

ومن ناحية اتخاد القرارات فإن محكمة التنازع تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت الرئيس و يجب أن تكون قراراتها مسببة و تذكر فيها أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية و تذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخد القرار و كذا اسم محافظ الدولة و قراراتها تصدر باسم الشعب الجزائري، و توقع من طرف الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط[36].

2- نظام سير أعمال و جلسات محكمة التنازع: يتشابه سير أعمال محكمة التنازع مع نظام سير مجلس الدولة أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري، فبمجرد إيداع صاحب الشأن لعريضة دعواه بكتابة الضبط تقوم

هذه الأخيرة مباشرة بإخطار رئيس المحكمة، حتى يقوم بتعيين مستشار مقرر من بين أعضائها وتحول إليه الدعوى حسب ما نصت عليه المادة 22-1 من القانون العضوي 98-03 الذي جاء فيها:" يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إحضاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة".

ويقوم المستشار المقرر حسب الفقرة الثانية من نفس المادة بمجرد تسليمه لأوراق القضية بدراستها وإعداد تقرير كتابي حولها يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي عليها ان تحوله بدورها إلى محافظ الدولة، الذي يأخذ هذا الأخير ملاحظاته حول التقرير التي يستفيد منها شفويا لاحقا أثناء جلسة الحكم، و بمجرد انتهائها من تسجيل ملاحظاته ، تقوم كتابة الضبط بتبليغ صاحب الشأن بالتقرير، ليقوم بتقديم دفوعه خلال شهر إذا كان داخل الوطن أو في شهرين إذا كان مقيما خارجه، وفي حالة عدم تقديم دفوعه خلال الشهر المقرر له يقوم المستشار المقرر بإنذاره، و يمدد له المدة إلى شهر آخر ليقدم خلاله دفوعه، وفي حالة مرور هذا الشهر أيضا دون رد منه، تشطب القضية من سجل القضايا و تطبق بخصوصها أحكام سقوط الدعوى.

وفي حالة رد المعنى و تقديمه لدفاعه خلال المدة المحددة يقوم رئيس المحكمة للانعقاد على ألا يقل عدد أعضاء المشكلين لها خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

و تعقد محكمة التنازع جلساتها علنيا، أين يقوم مستشار الدولة المقرر بتلاوة تقرير قبل أن يفسح المجال أمام أطراف النزاع أو محاميهم(محامين من المحكمة العليا و مجس الدولة) لتقديم ملاحظاتهم الشفوية. وبنفس الطريقة يقدم محافظ الدولة مذكراته.

بعد المداولة تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري و بأغلبية أصوات أعضائها ، كما يشترط أن يكون هذا القرار مسببا و يحتوي على جميع الأدلة و الحجج التي استندت عليها المحكمة، ويجب أن يحتوي على أسماء هيئة الحكم و محافظ الدولة و أطراف النزاع ، كما يجب أن يوقع على أصل الحكم الذي يحفظ بكتابة الضبط كل من رئيس المحكمة و المستشار المقرر و كاتب الضبط على أن تقوم كتابة الضبط لاحقا بإرسال نسخ إلى كل الأطراف المعنية و تكون النسخة مرفقة بملف القضية إذا كانت الجهة المعنية جهة قضائية عند إعمال نظام الإحالة في رفع الدعوى ، ويتم التبليغ في غضون شهر تحت مسؤولية رئيس المحكمة ، و في الأخير نصت المادة 6 من القانون العضوي98-03 على نشر هذه القرارات في حين لم تحدد كيفية ولا مكان نشرها.

المبحث الثاني: اختصاصات محكمة التنازع والإجراءات المتبعة أمامها:

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية فلا مفر من أن يكون لها اختصاص يتمركز حوله وجودها، واختصاصها يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص، وأيضا ولنفس السبب السابق لابد من أن يكون لها سبل شكلية تمكن من وقع في إشكال من اختصاصها من يعرضه عليها تتمثل في الإجراءات المتبعة أمامها، ولذات السبب كذلك فإنها تصدر منها قرارات.

المطلب الأول: اختصاص محكمة التنازع:

انطلاقا من المادتين 4/171 و172 من دستور 2016، والمواد من 15 إلى 18 من القانون العضوي 98-03 يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا، يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص

بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المنشورة أمامها. كما لا تختص بالنظر بتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها، أو جهات القضاء العادي فيما بينها، إذ يخضع الأمر في هذا الصدد إلى أحكام تنازع القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[37]

هذا عن المعيار العضوي لتحديد اختصاص محكمة التنازع أما دراستنا في هذا البحث فستركز على المعيار الموضوعي إذ سنتناول فيه صور التنازع

الفرع الأول: صور التنازع على أساس الاختصاص.

هناك صورتين للتنازع على أساس الاختصاص:

1- التنازع الإيجابي:

أولا: معناه ويتحقق عندما تقضي كلا من جهتي القضاء العادية والإدارية باختصاصها في النظر في نفس النزاع وهنا هو التعريف الذي جاءت به المادة 16 من القانون العضوي 98-03 التي تنص " يكون التنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما...للفصل في نفس النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

فالجزائر كما هو الحال في فرنسا نظمت هذا النوع من التنازع، ولعل الدافع من وراء إقرار القضاء الفرنسي في هذه الحالة وتنظيمها هو حماية الإدارة العامة من اعتداء المحاكم العادية ومنعها من نظر الأعمال المتصلة بها ومن إخضاعها لقوانين خاصة،[38] لأن التنازع الإيجابي في فرنسا يكون عندما تعترض الإدارة على جهة قضائية عادية نظر نزاع ترى أنه يعود للقضاء الإداري، هذا ما يفسر مسلكه في قصر الحق في رفع التنازع الإيجابي للإدارة وحدها دون الأفراد[39] وهذا المعنى يعود إلى أسباب تاريخية خاصة بفرنسا، لكن المشرع الجزائري رغم أنه استوحى فكرة إشكالية التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي إلاّ أنه لاقى استحسانا كبيرا من جانب الفقه فيما يتعلق بتناوله للمسألة ومعالجته لها حيث ظهر أكثر موضوعية من نظيره الفرنسي، فالتنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائري مقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري، فهو ليس ميزة مقررة لصالح الإدارة وليس بين الإدارة وجهة قضائية مدنية كما في فرنسا، ومن ثمة فهو ليس منحازا لجهة معينة وهذا ما يعكس موضوعيته.[40]

ثانيا: شروطه: تمثل حالة التنازع الإيجابي إشكالا قانونيا ناجم عن قصور في التكييف وخطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع لذلك وضع المشرع الجزائري شروط تحكم هذه الحالة يمكن استقراءها من نص الفقرة الثانية من المادة 16 المذكورة أعلاه وهي:

- وجود دعوتين مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين.
- أن تكون هناك وحدة في موضوع النزاع وأطرافه وكذا سببه.
- أن تتمسك كل جهة بالنظر في الدعوى موضوعيا باعتبارها ضمن اختصاصها[41]

فإذا توافرت الشروط السالفة الذكر تتدخل محكمة التنازع قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى من أحد جهات النظامين القضائيين للفصل في القضية المتنازع فيها.

2- التنازع السلبي:

أولا: معناه :

وقد تضمنته المادة 16 من القانون العضوي 98-03 إلى جانب التنازع الإيجابي:" يكون التنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي."

وعليه فإن التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي هو حالة تقرر وتحكم فيها كل من الجهتين بعدم اختصاصها في الفصل في نفس الدعوى المرفوعة أمامهما، بحيث تصبح الدعوى بدون قضاء يختص بالنظر فيها ومنه يثار ويقام التنازع السلبي أمام قضاء محكمة التنزع في نطاق الشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا.[42]

فإذا كانت الغية من التنازع الإيجابي الحفاظ على قواعد الاختصاص و حماية الحقوق الفردية بتحديد الجهة المختصة فإن ادعاء كل من الجهتين بعدم الاختصاص في مساس بقواعد الاختصاص إذ يفترض أن تكون أحدى الجهتين مختصة، وهذا فضلا عما يرتبه الوضع من إنطار للعدالة، والظاهر أن حالات التنازع السلبي أكثر ندرة من حالات التنازع الإيجابي.[43]

ثانيا: شروطه:

حتى يكون هناك تنازع سلبي فيشترط توافر شروط 3 هي:

- أن يندرج النزاع ضمن دائرة اختصاص إحدى الهيئتين القضائيتين اللتين أعلنتا عدم اختصاصهما.
- أن ينصب إعلان عدم الاختصاص ذات النزاع ويتحقق ذلك إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم، بذات الصفة واستنادا إلى نفس السبب مع ضرورة أن تكون الطلبات المطروحة على الجهتين واحدة.
- ينبغي أخيرا أن يكون كل من إعلاني عدم الصلاحية مستندا إلى فكرة أن القضاء الآخر كان صاحب الصلاحية، أي بمعنى أن تعلن كل محكمة عدم اختصاصها استنادا إلى النظام القضائي الآخر هو المختص.[44]

الفرع الثاني: صور التنازع على أسس أخرى:

وفي هذه الحالة كذلك صورتين :

1- تنازع القرارات من حيث الموضوع:

أولا: معناه:

هذه الحالة للتنازع تتعلق بالموضوع وليس بالشكل (بالاختصاص كما هو الحال في الحالات الأخرى)[45] أي أن تكون الأحكام والقرارات متناقضة من حيث الموضوع أي فصلت كل جهة في الموضوع ووصلت إلى نتائج متناقضة،[46] وتحدث هذه الحالة نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصاتها لذلك قد يحدث في بعض الحالات القليلة والنادرة أن تصدر الجهتين أحكام قضائية متعارضة ومتناقضة في موضوع نزاع واحد الأمر الذي فتقام حالة تنازع أمام محكمة التنازع طبقا لإجراءات حالة التنازع السلبي[47] ترتب عليه لإنكار العدالة.

منبت هذه الحالة هو قضية "روزاي"[48] والتي صدر على إثرها قانون 20 أفريل 1932 المتعلق بتنظيم كيفية حل التنازع عن طريق صدور أحكام متناقضة من جهات القضاء الإداري هذا بفرنسا.

أما في الجزائر فقد نصت عليه المادة 2/17 من القانون العضوي 98-03: "وفي حالة تناقض الأحكام النهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في افقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص"

يرى في هذا الخصوص الأستاذ محمد بعلي والكثير من الأساتذة الدارسون في الموضوع الذين نحو منحى رأيه أن الفقرة الثانية من المادة 17 حاولت مجاراة المادة 15 من نفس القانون والتي تنص على:" لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع التي المتعلقة بتنازع الاختصاص"، بينما حالة التنازع هنا أي تناقض القرارات و الأحكام بالضرورة أن تتعرض وتتطرق محكمة التنازع إلى الموضوع.

ولهذا فإن عبارة "تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص" هي محل انتقاد من حيث التقليل من الدور المنتظر من محكمة التنازع الذي يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية لتحكم بتنفيذ أحد القرارين كما هو الحال في مسلك محكمة التنازع الفرنسية.

ما يفهم من كلام الأستاذ بعلي وأغلب باقي الأساتذة الدارسون في الموضوع أن عبارة "تفصل بعديا في الاختصاص" تعني عدم تدخل محكمة التنازع في الموضوع وإنما هي تفصل في التنازع في الجانب الشكلي وإن كان جوهري وهذا ما يجعل من أحكام المادة17 قاعدة غير ملائمة وغير منطقية على حد رأيه لأنها تقلل من الدور المنتظر من محكمة التنازع.

ما يفهم من كلام الأستاذ بعلي وأغلب الأساتذة الدارسون في الموضوع الذين مشوا في هذا التيار من النقد أن عبارة "تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص" تعني عدم تدخل محكمة التنازع في الموضوع وإنما هي تفصل في التنازع في الجانب الشكلي وإن كان جوهري[49].

لكن هناك من الأساتذة من سلك مسلك المشرع الجزائري واستحسن فعله عندما جعل محكمة التنازع لا تنظر في القضية في الموضوع ونحن مع هذا الرأي لأن حججهم مقنعة إلى حد كبير وهي كالآتي:

*إذا انطلقنا من مبدأ محكمة التنازع هي جهة قضائية تنظر في مسألة الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، فيمكن القول بأن مهمتها شكلية فإن أردنا أن نجعل محكمة التنازع تنظر في القضية في الموضوع فسنوكل لها اختصاص استثنائي عن اختصاصها الأصلي الموكل إليها بمقتضى دستور 2016،[50] مما

يجعلها تنظر في قضية نظرت وفصلت في موضوعها بين الجهات القضائية العادية والإدارية، كما يخرجها عن طابعها التحكيمي.

*القول بأن محكمة التنازع تنظر في القضية في الموضوع، مساس بمبدأ التقاضي على درجتين، والمساس بهذا المبدأ يعتبر مساس بالنظام العام، فالمتقاضي عندما يتوجه إلى القضاء العادي ويتوصل إلى قرار ويتوجه إلى القضاء الإداري ويتوصل هو الآخر إلى قرار ثاني مخالف للأول، ثم يتوجه إلى محكمة التنازع وتنظر في القضية في الموضوع وتتوصل إلى قرار مخالف لما توصلت إليه الجهات القضائية العادية والإدارية، بالإضافة إلى أن قرارها غير قابل لأي طعن فيه، فهنا مساس لمبدأ التقاضي على درجتين، فما توصلت إليه محكمة التنازع في هذه القضية قرار جديد يقتضي ممارسة طرق الطعن ضده وكلنا نعلم أن قرار محكمة التنازع نهائي غير قابل للطعن فيه.

*القول بأن محكمة التنازع تنظر في القضية في الموضوع، يعتبر مساس بحجية الشيء المقضي فيه، فإذا كانت قضية معينة حائزة على حجية الشيء المقضي فيه وفصلت محكمة التنازع في هذه القضية من جديد يعتبر مساس لهذا المبدأ.[51]

ثانيا: شروطه:

وبناءا على ما سبق يقوم هذا النوع من التنازع على الشروط الآتية:

- صدور قرارين نهائيين من مجلس الدولة والمحكمة العليا في نفس النزاع.
- أن ينصب النزاع على الموضوع لا على الاختصاص.
- أن يتناقض القرارات فيما قضيا بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة[52] أي أن يجد المدعي نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقوقه المعترف بها قانونا[53].

2- التنازع على أساس الإحالة:

أولا: معناه:

يشكل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه،[54] حيث تنص المادة 1/18 من القانون العضوي 98-03 السابق على ما يلي:" إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع".

ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة مقتفيا بذلك أثر المشرع الفرنسي، وغايته من ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتقصير عمر المنازعة وتفادي ظاهرة تناقض القرارات القضائية. فمتى صدر حكم يقضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري ولجأ المدعي إلى الجهة الأخرى وقدرت هذه الجهة الأخيرة أن قرارها سيؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية لنظامين مختلفين فإنه يتعين عليها إحالة ملف القضية بقرار مسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.[55]

إذن فالإحالة يقصد بها:" إخطار قاضي محكمة التنازع بالتنازع قبل وقوعه فيكون هذا الإخطار له طابع وقائي، فدور محكمة التنازع في هذا الإطار لا يعتبر فيه القاضي كقاضي مكلف بفرض احترام قواعد توزيع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وفقا لما جاء في دستور 2016 فحسب بل كهيئة قضائية تدل الجهة القضائية التي أحالت لها القضية على الطريقة التي يتم بها تطبيق قواعد الاختصاص تجاه القضية المحالة، وبالتالي فإن هذه الطريقة تهدف إلى وجود حل قبل طهور خلاف من شأنه أن يؤدي إلى تناقض قرارت قضائية نهائية.[56]

ثانيا: شروطه:

وعليه فإن هذه الحالة تقوم على الشروط التالية:

- صدور حكم قضائي نهائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.
- تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإنه حكمه سيكون-حتما- متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر.[57]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع.

قد يثور التساؤل حول الكيفية التي تخطو بها محكمة التنازع فهل يكفي فقط الاعتماد على قرار الإحالة الصادر عن الغرفة الإدارية ؟أم يجب على صاحب المصلحة بعد صدور قرار الإحالة أن يرفع الدعوى أمام المحكمة طبقا لإجراءات رفع الدعوى و مدى حجية قرارات محكمة التنازع، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع .

1- إجراءات رفع الدعوى من طرف ذوي الشأن.

تنص المادة 17 من القانون العضوي 03/98 على ما يلي :"**يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في آجال شهرين إبتداء من اليوم الذي يصبح في القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو للنظام القضائي العادي.**"

وطبقا لهذا النص فإنه إذا لم تقع الجهات القضائية المرفوع أمامها النزاع بإعمال نظام الإحالة ، التي من شأنها توفير الوقت والجهد وحتى المال على أطراف الدعوى، و في هذه الحالة يقوم أصحاب الشأن أنفسهم بهذا الإجراء، أي برفع الدعوى من طرفهم مباشرة أمام محكمة التنازع.

أولا: الشروط الواجب توفرها في ذوي الشأن.

حتى يتمكن أصحاب الشأن من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع ،يجب توفير الشروط العامة الواجب توفرها في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء إضافة إلى بعض الشروط التي فرضتها الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع بإعتبارها جهة تحكيمية الامر الذي انعكس على شروط رفع الدعاوى أمامها و سنتعرض لهذه الشروط على التوالي[58].

1.محل الدعوى: يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع حكمين نهائيين غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن، صادرين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين يقضيان باختصاصهما أو بعدم

اختصاصهما بنظر نزاع معين بشرط أن يشترك الحكمين في موضوع النزاع و أطرافه و سببه أي أن تكون هناك وحدة في النزاع و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 17من القانون العضوي 03/98 و المادة 171من دستور 2016 التي جاء فيها: "تؤسس محكمة تنازع تولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة" التي يفهم منها أن رفع الدعوى أمام محكمة التنازع يجب أن يتعلق بنزاع بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ، ما يعني ضرورة أن يستوفي الطاعن طرق الطعن أمام جهتي القضاء إلى أن يصل إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة حتى يتمكن من رفع دعواه أمام محكمة التنازع .

2.الطاعن:و يشترط أن تتوفر فيه الشروط العامة المطلوبة لرفع أي دعوى ، و المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية من صفة و أهلية التقاضي و مصلحة .

3.الميعاد:ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع من أصحاب الشأن في غضون شهرين يبدأ حسابها من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء نهائيا أي غير قابل لأي طعن.

حيث :" يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ،إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي "[59] و الملاحظ على المدة الممنوحة لأطراف النزاع ليتمكنوا من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع طويلة مقارنة بالمدة الممنوحة للجهات القضائية في نظام الإحالة.

و لكن ما يعاب على المادة نفسها أنها لم تنص على الحالة التي ترفع فيها الدعوى بعد فوات الآجال أي مدة شهرين ،حيث كان يجب الذكر أنها تعد باطلة .

4.الإجراءات أو الشكليات: يشترط في العريضة التي يرفع بها النزاع أو تفتح بها الخصومة أمام محكمة التنازع أن تكون مكتوبة بالغة العربية ، و أن يتم تسجيلها بكتابة ضبط المحكمة و هو ما نصت عليه المادة 1/19 من القانون العضوي 03/98 حتى تقيد مباشرة في سجل خاص يدعى :"السجل العام لقضايا الجهة القضائية "الموجودة على مستوى كل جهة قضائية و يتم التسجيل حسب ترتيبها ما بين الدعوى الأخرى، كما يجب تسجيل أسماء أطرافها ، و أن يعطى لها رقما يلازمها إلى حين الفصل فيها مع وجوب تحديد ميعاد أو تاريخ للجلسة الأولى تطبيقا للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن يراعى في تحديده ميعاد التكليف بالحضور أو بالتبليغ.

بعد إتمام كل هذه الإجراءات يقوم كاتب ضبط بفتح ملف خاص لوضع نسخ من العريضة فيه مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية، ثم يحيله إلى الجهة القضائية التي ستفصل في النزاع و هي هنا محكمة التنازع، أين تسجل في "سجل الجلسات " قبل أن يتم الفصل فيها من طرف قضاة محكمة التنازع.

و يشترط في العرائض أو المذكرات المقدمة أمام محكمة التنازع أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب المادة 1/20 من القانون العضوي 03/98، أما إذا كانت الدولة أو إحدى هيئاتها المركزية طرفا في النزاع ، فتوقع العرائض و المذكرات يكون بواسطة الوزير المعني أو الموظف المؤهل لذلك.

2- إجراءات نظام الإحالة.

بالنظر في الأحكام الواردة في القانون العضوي 03/98 على القاضي مراعاة الإجراءات التالية:

1.**تسبيب القرار**: أوجب المشرع في المادة 18 على القاضي تسبيب قراره، وهذا طبيعي يتماشى مع موجبات العمل القضائي فقرار محكمة التنازع و تجميد إجراءات الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار محكمة التنازع مسألة تحتاج بدورها إلى تسبيب حتى يقف قضاة محكمة التنازع على الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة و حتى يقف المحامون أيضا على هذه الأسباب و يعرفها الأطراف المعنيون.

2.**عدم قابلية قرار الإحالة للطعن**: إن قرار الإحالة الصادر عن القاضي العادي أو الإداري لا يمس بأصل النزاع و صلبه و موضوعه، إذ أن غاية القاضي هي إستيفاء محكمة التنازع لفصل في أمر الإختصاص فلا ينبغي تمكين الأطراف المعنية من الطعن ، و قد حسن فعلا المشرع عندما أقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن.

3.**التوقف عن النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية**: في حالة صدور قرار الإحالة و عرضه على محكمة التنازع، فإن هذا يؤدي لتوقف كل الإجراءات على مستوى جهة القضاء العادي أو الإداري أي تجميد ملف القضية إلى حين صدور قرار محكمة التنازع للتعرف على جهة الاختصاص.

4.**تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة ملف القضية**: عندما يقرر إحالة الأمر إلى محكمة التنازع يلزم كاتب ضبط الجهة القضائية إرسال نسخة من القرار غلى محكمة التنازع مع الوثائق المتعلقة بالقضية و ذلك من خلال شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة[60].

حيث نجد الدكتور عمار بوضياف يرى بأن هذه المدة طويلة و ترهق المتقاضي و كان بالإمكان أن يكتفي بعشرة أيام مثلا فهي مدة كافية طالما كانت كل الوثائق موجودة بأصل ملف الدعوى[61].

5. **تطبيق إجراءات أخرى منصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**: و نصت المادة 2/19 من القانون العضوي 03/98على ما يلي :" عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص".

الفرع الثاني: إجراءات النطق بقرارات محكمة التنازع.

بمجرد رفع دعوى التنازع أمام محكمة النزاع ، فإن هذه الأخيرة تفصل فيها جملة من المراحل المقرة في القانون العضوي 03/98 لإصدار قرارها ، و معرفة القيمة القانونية للقرار الذي تم إصداره و هذا ما سنراه فيما يلي :

1- مراحل إصدار القرار.

أولا: مرحلة تعيين المستشار المقرر: حسب نص المادة 2 من القانون العضوي 03/98 على أنه "يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره ، مستشارا مقرا من بين أعضاء المحكمة.

يدرس المستشار المقرر المذكرات و مستندات الملف ، و يعد تقريره كتابيا و يودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة "

و كذلك يقوم بجملة من الإجراءات السابقة الذكر ، و لكن ما يجب الإشارة إليه هنا أن سلطاته تبقى محدودة.[62]

ثانيا: مرحلة عقد الجلسة :تعقد المحكمة جلستها بدعوة من رئيسها[63] في تشكيلة تضم 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة و عضوان من المحكمة العليا و يرأسها رئيس المحكمة و يضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وفي حالة و جود مانع لرئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية، و وفقا للمادة 26 من القانون العضوي 03/98 يتلى التقرير في جلسة علنية و يمكن لأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته ، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

ثالثا: مرحلة إصدار القرار: وفقا لنص المادة 28 من القانون العضوي 03/98 "تصدر محكمة التنازع قرارتها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس ، و يجب أن تكون قرارتها مسببة و تذكر فيها أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية و تذكر فيها كذلك أسماء القضاة المشاركين في اتخاذ القرار و كذلك اسم محافظ الدولة[64] . ووفقا لنص المادة 29 من القانون العضوي 03/98 يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه 6 أشهر اعتبار من تاريخ تسجيلها .

والملاحظ أن المشرع لم يبين الجزاء المترتب عن عدم احترام أعضاء المحكمة لهذه المدة و تجاوزها الشيء الذي يجعل السؤال دائما مطروحا عن مصير الدعوى إذا لم تفصل في غضون تلك المدة.ثم لماذا طول هذه المدة ؟ لماذا حدت بستة أشهر ما دام محكمة التنازع تكون على دراية بكل الوقائع التي تتعلق بالقضية فالقواعد العامة واضحة فكان من الأحرى أن تخفض المدة فلا يتصور أنه يتراكم عدد هائل من القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص تجعلها تأخذ مدة 6 أشهر للفصل في القضية .بالإضافة المادة لم تشير لحالة الاستعجال و هذا ما يعتبر نقص فادح كان على المشرع أن يتفاده أو يقوم بإحالتنا إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- القيمة القانونية للقرار.

وفقا لمادة 31 لقانون العضوي 03/98 نجد أنه بعد ما تخذ المحكمة قرارها "تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية و ترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا لمادة 18 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة ".

و السؤال الذي يطرح عند ملاحظة هذه المادة لماذا مهلة شهر للرد فإذا كانت القضايا المعروضة أمامها تنظر في مدة ستة أشهر والرد في مدة شهر نكون أمام سبعة أشهر فإذا استغرق القضاة كل مدة ستة أشهر لفصل في القضية ، وإذا تماطل كاتب الضبط بتبليغ القرار بحجة أن له مهلة شهر للتبليغ فما مصير الطرف المستعجل.

وكذلك نجد المادة 32 من القانون العضوي 03/98 أن القيمة القانونية لقرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن ، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام العادي.

الخاتمة:

إن تبني نظام الازدواجية القضائية أي الفصل ما بين الجهات القضائية العادية والإدارية كان حتمية لإنشاء محكمة التنازع لتفصل في التنازع الممكن وقوعه بينهما ومن خلال دراستنا لها في هذا البحث تستخلص النتائج التالية:

النتائج:

- إن محكمة التنازع هي هيئة قضائية عليا تحكيمية ودستورية تلعب دورا كبيرا في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي و بالتالي المحافظة على النظام العام، وذلك عن طريق تحديد مجال اختصاص كل جهة قضائية بناءا على حالات التنازع المعروضة عليها. أي أن محكمة التنازع تشكل الجسر الذي يربط الجهات القضائية العادية والإدارية ويمكن أن نقول بأنها تشكل نقطة التقاء وتبادل بين القضاء العادي والإداري.
- أن الهدف منها هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة وبالتالي عدم التنسيق بين الهيئات القضائية وتفادي الوصول إلى حالة إنكار العدالة.
- رغم أن المشرع الجزائري استوحى فكرة إنشاء محكمة التنازع من نظيره الفرنسي إلا أنه عند تنظيمها يختلف معه في عدة جوانب منها أن محكمة التنازع في فرنسا تنظر في الموضوع عند التنازع على أساس تناقض القرارات وهذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري إذ حافظ على الطابع التّحكيمي والشكلي لمحكمة التنازع.
- الأساس الدستوري لمحكمة التنازع بالجزائر هو التعديل الدستوري لسنة 2016.
- أما الأساس التشريعي الذي تولى تنظيمها وتحديد اختصاصاتها هو القانون العضوي 98-03 سنة 1998، الذي نسجل فيه نقائص من الناحية الشكلية والموضوعية، التي لم تكمل رغم مضي 18 سنة على إصداره، لكن هذا لا ينقص من دلالته على أهمية هاته المؤسسة.
- إعطاء محكمة التنازع تشكيلة بشرية متساوية حتى لا تنحاز لأي جهة من الجهات القضائية، وذلك عن طريق التناوب في رئاستها.
- اختصاص هاته الجهة ينعقد في أربع حالات وهي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي و تناقض القرارات ونظام الإحالة.
- إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع تكون إما عن طريق إتباع نظام الإحالة أو عن طريق طلب من ذوي الشأن
- القيمة القانونية لقراراتها ملزمة لقضاة كل من النظامين الإداري و العادي و غير قابلة لأي طعن.

التوصيات:

- نوصي بأن يتعين لدى قضاة محكمة التنازع نمط خاص من التفكير القضائي أي أن يكون القاضي مؤهل لممارسة نوع من السياسة القضائية فالبرغم من انها اعلى هيئة في النظام القضائي إلا أنها لا تترجم و لا تجسد اعتبارات التخصص القانوني.
- ضرورة إعادة النظر في القانون العضوي 03/98 و ذلك بتعديل موداه و إزالة الغموض التي تعتري أحكامه و ترتيبه من الناحية المنهجية .
- نوصي كذلك بإنشاء دورية خاصة لمحكمة التنازع لنشر القرارات الصادرة عنها .

قائمة المراجع:

1. بوعمران عادل: حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جانفي 2013.
2. خلوفي رشيد؛ قانون النازعات الإدارية؛ د م ج؛ الجزائر؛ ط3؛ 2007.
3. راشد سالم العلوي: القضاء الإداري- دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان-الأردن، ط1، 2009.
4. رحايلية صالح و آخرون؛ المنازعات الإدارية أمام جهات القضاء العليا؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون؛ جامعة 8 ماي 1945؛ قالمة؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ قسم الحقوق؛ 2013-2014.
5. سهير ورشاني: محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، إشراف: حسونة عبد الغاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2014-2015.
6. طاهر حسن؛ التنظيم القضائي الجزائري؛ الطبعة 2 ؛ دار هومة؛ الجزائر؛ 2008 ص 8.
7. عباس آمال؛ محكمة التنازع و عملها القضائي؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة و المؤسسات العمومية؛ جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة؛ كلية الحقوق؛ 2009؛ 2010.
8. عمار بوضياف:النظام القضائي الجزائري (1962-2002)،ط1،صبور للنشر و التوزيع،الجزائر ،2003.
9. عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،القضاء الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، دط، 1998.
10. مجلة مجلس الدولة ،العدد8،سنة 2006 قرار صادر بتاريخ 2005/07/17.
11. محمد الصغير بعلي؛ الوجيز في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم؛ 2005.
12. مرزوقي فهيمة :النظام القانوني لمحكمة التنازع ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ،تخصص مؤسسات إدارية و دستورية ،المركز الجامعي ،سوق أهراس،سنة 2005.
13. مسعود شيهوب؛ المبادئ العامة للمنازعات الإدارية؛ د م ج؛ ج2؛ ط6؛ 2013.

القوانين:

14. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 1998.
15. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 1998.
16. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
17. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 09/6 /2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57.
18. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في، المتعلق بإجراء التنظيم القضائي، ج.ر عدد 51.
19. القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد 39، لسنة 1998.
20. القانون العضوي رقم89-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37.
21. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21.
22. القانون رقم98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد37.

الهوامش:

[1] راشد سالم العلوي: القضاء الإداري- دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان-الأردن، ط1، 2009، ص277.

[2] مرزوقي فهيمة :النظام القانوني لمحكمة التنازع ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،تخصص مؤسسات إدارية ودستورية ،المركز الجامعي ،سوق أهراس، سنة 2005،ص254.

[3] مجلة مجلس الدولة ،العدد8،سنة 2006 قرار صادر بتاريخ 2005/07/17،ص254.

[4] سهير ورشاني: محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 10.

[5] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط4،ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005،ج1،ص138.

[6] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 138.

[7] عمار بوضياف:النظام القضائي الجزائري (1962-2002)،ط1،صبور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2003.

[8] – محمد الصغير بعلي؛ الوجيز في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم؛ 2005؛ ص250.

[9] – مسعود شيهوب؛ المبادئ العامة للمنازعات الإدارية؛ د م ج؛ ج2؛ ط6؛ 2013؛ ص188.

[10] – رحايلية صالح و آخرون؛ المنازعات الإدارية أمام جهات القضاء العليا؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون؛ جامعة 8 ماي 1945؛ قالمة؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ قسم الحقوق؛ 2013-2014؛ ص14.

[11] – خلوفي رشيد؛ قانون النازعات الإدارية؛ د م ج؛ الجزائر؛ ط3؛ 2007؛ ص ص275-259.

[12] – عباس آمال؛ محكمة التنازع و عملها القضائي؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة و المؤسسات العمومية؛ جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة؛ كلية الحقوق؛ 2009؛ 2010؛ ص9.

[13] القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد 39، لسنة 1998.

[14] رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2012، ص203.

[15] سهير ورشاني: مذكرة سابقة، ص 13.

[16] المرجع نفسه، ص15

[17] رشيد اخلوفي: مرجع سابق، ص 202.

[18] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 1998.

[19] سهير ورشاني: مرجع سابق، ص16 .

[20] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص206.

[21] القانون العضوي رقم89-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37.

[22] القانون رقم98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد37.

[23] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 09/6 /2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57.

[24] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في، المتعلق بإجراء التنظيم القضائي، ج.ر عدد 51.

[25] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21.

[26] –بو عمران عادل؛ دفاتر السياسة و القانون-حسم إشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في التنظيم القضائي الجزائري؛ الجزائر؛ العدد الثامن؛ جانفي 2013؛ ص125.

[27] – مسعود شيهوب؛ المرجع السابق ص188.

[28] – محمد الصغير بعلي؛ مرجع سابق؛ص251.

[29] – بوعمران عادل؛ مرجع سابق؛ ص125.

[30] – رشيد خلوفي؛ مرجع سابق؛ ص211.

[31] – محمد الصغير بعلي؛ مرجع سابق؛ 252.

[32]–محمد الصغير بعلي؛ مرجع سابق ص253.

[33]–طاهر حسن؛ التنظيم القضائي الجزائري؛ الطبعة 2 ؛ دار هومة؛ الجزائر؛ 2008 ص 8.

[34]–محمد الصغير بعلي؛ مرجع سابق؛ص153.

[35]–رشيد خلوفي؛ مرجع سابق؛ص213.

[36]–سهير ورشاني؛ محكمة التنازع في التشريع الجزائري؛ مذكرة مكملة و مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري؛ جامعة محمد خيضر؛ بسكرة؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ قسم الحقوق ؛ 2014-2015 ؛ ص37.

[37] هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون العضوي 98-03:" لايمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام". محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص254.

[38] بوعمران عادل: حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جانفي 2013، ص127.

[39] مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص146.

[40] بوعمران عادل: المرجع نفسه. مسعود شيهوب: مرجع سابق، ج2، ص100.

[41] سهير ورشاني: مرجع سابق، ص21.

[42] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،القضاء الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، دط، 1998،ص142.

[43] بوعمران عادل: مرجع سابق، ص128.

[44] عمار عوابدي: مرجع سابق، ص143. بوعمران عادل: مرجع سابق، ص129.

[45] مسعود شيهوب : مرجع سابق، ص 148.

[46] عباس أمال: مرجع لاحق، ص 41.

[47] عمار عوابدي: مرجع سابق، ص143.

[48] وتتمثل وقائع هذه القضية في أن السيد روزاي ركب سيارة يقودها صديق له وأصيب بجروح إثر اصطدام مع سيارة تابعة للجيش رفع دعوى أمام المحكمة المدنية طالبا التعويض، رفضت هذه الأخيرة دعواه على أساس أن الضرر كان بسبب سيارة تابعة للجيش(مرفق عام)، رجع أمام محكمة إدارية التي بدورها رفضت دعواه على أساس أن مسؤولية الضرر تعود لسائق السيارة الخاصة إذ تتبع عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين من جهتين قضائيتين عادية وإدارية وأصبح المتقاضي في حالة إنكار للعدالة نتيجة عدم إنصاف السيد روزاي وجبر الضرر الذي لحقه ولتغطية هذه الوضعية أصدر المشرع الفرنسي قانون 20 أفريل 1932 وأجاز للمتقاضي اللجوء لمحكمة التنازع لكي تفصل في الموضوع بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه، مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص149.

[49] محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 257.

[50] عباس أمال: مرجع سابق، ص61.

[51] عباس أمال: مرجع سابق، ص 62.

[52] المرجع نفسه، ص 63.

[53] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 150.

[54] محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص257.

[55] بوعمران عادل: مرجع سابق، ص 129.

[56] عباس أمال: مرجع سابق، ص58.

[57] محمد الصغير بعلي : مرجع سابق، ص258.

[58] مرزوقي فهيمة :النظام القانوني لمحكمة التنازع،مذرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص مؤسسات إدارية و دستورية، المركز الجامعي، سوق أهراس، سنة 2005، ص151.

[59] أنظر المادة 1/17 من القانون العضوي 03/98.

[60] عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية ،الإطار النظري لمنازعات الإدارية، القسم الأول، صبور لنشر و التوزيع، ط1،الجزائر،2013،ص206.

[61] عمار بوضياف،مرجع نفسه،ص 207.

[62] دلاندة يوسف :التنظيم القضائي في الجزائر، دار الهدى لطباعة و النشر، الجزائر، 2006،ص 146.

[63] أنظر مادة 25 من القانون العضوي 03/98،مرجع سابق.

[64] أنظر مادة 30/ 2من القانون العضوي 03/98، نفس المرجع .